رقابة قاضي الإلغاء على السلطة المقيدة للإدارة

أ. جمال قروف
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة

ملخص

إن خضوع الإدارة للقانون يمثل أهم نتائج و مقتضيات مبدأ المشروعية، لأن احتمالات خروجها على هذا المبدأ قائمة بشكل كبير وذلك بالنظر لتعدد و تنوع نشاطاتها و احتكاكها اليومي و الدائم بالأشخاص أثناء ممارستها لذلك النشاط، يستفاد من ذلك أن هناك ارتباط وثيق بين فكرة المشروعية وبين السلطة المقيدة للإدارة ، وما يترتب عن ذلك من خضوعها حين ممارستها للسلطة المقيدة لرقابة قاضي الإلغاء للتحقق من مراعاتها للأحكام القانونية الملزمة حين إصدارها للقرارات الإدارية، والهدف من ذلك هو حماية الأشخاص من تصرفات الإدارة ذات الطابع التعسفي ،والتي تخرج من خلالها عن مبدأ المشروعية الذي تخضع له الدولة برمتها.

الكلمات المفتاحية: تدخل المشرع ، السلطة المقيدة ، قاضي الإلغاء.

Résume:

La subordination de l'administration de la loi sont les résultats les plus importants et les exigences du principe de légalité, parce que les chances d'obtenir un diplôme sur cette liste principe considérablement compte tenu de la multiplicité et la diversité de ses activités et des personnes de friction quotidienne et constante dans l'exercice de cette activité, et le but est de protéger la population des mesures de gestion de la nature Dans lequel la légitimité de l'Etat dans son ensemble est déchargée

Mots-clés: législateur, autorité restreinte, juge de révocation.

مقدمة

من المستقر عليه قانونا و قضاء أن مخالفة الإدارة لمبدأ المشروعية وخروجها على أحكام القانون يترتب عليه بطلان عملها بالحكم عليه من طرف القاضي الإداري بالإلغاء، الذي يلحق بالقرارات التي لها أركان ولكنها تصدر مخالفة للقواعد التي قيدها بها القانون ، ومن ثم فإن عيوب الاختصاص و الشكل و الإجراءات وهي من أوجه عدم المشروعية الخارجية و عيب المحل والسبب والغاية وهي من أوجه عدم المشروعية الداخلية وهي مراجع للطعن بالإلغاء في القرار الإداري، **فإلى أي مدى يمكن تحديد رقابة قاضي الإلغاء على السلطة المقيدة للإدارة في إصدارها للقرار الإداري؟**

إن التمييز بين عدم المشروعية الخارجية وعدم المشروعية الداخلية للقرار الإداري، يستفاد منها في تحديد مدى رقابة قاضي الإلغاء على السلطة المقيدة للإدارة ، فإذا استند رافع دعوى الإلغاء إلى احد عيوب المشروعية الخارجية فإن قاضي الإلغاء يراقب القرار من ناحية الاختصاص و الشكل و الإجراءات أي على الطريقة التي استخدمت في اتخاذ ذلك القرار، ولا تمتد إلى البواعث و الدوافع و النوايا و الخلفيات التي تشكل ما وراء القرار، أما إذا أستند رافع دعوى الإلغاء إلى أحد عيوب عدم المشروعية الداخلية للقرار الإداري فإن قاضي الإلغاء يبحث عدم مشروعية محتواه ،و أسبابه ، و أهدافه مع ارتباطها بالبواعث التي استند إليها القرار المطعون فيه ومدى مطابقتها للقانون،ولهذا سنبحث

عن مدى رقابة قاضي الإلغاء على السلطة المقيدة للإدارة في القرار الإداري من خلال مطلبين: نـدرس فـي المطلـب الأول الرقابة على عدم المشروعية الخارجية للقرار الإداري، أما في المطلب الثاني سنخصصـه للرقابـة علـى عـدم المشروعية الداخلية للقرار الإداري.

المطلب الأول: الرقابة على عدم المشروعية الخارجية للقرار الإداري.

مما لاشك فيه أن للقرار الإداري أركان ضرورية لمشروعيته حتى ينتج آثاره، فإذا تخلف أحد هذه الأركـان أو أصابه عيب أثر في سلامته، وأصبح غير مشروع وغير منتج لتلك الآثار لذلك فإن عدم المشروعية الخارجيـة للقـرار الإداري هي تلك الأوجه التي يستند إليها رافع دعوى إلغاء قرار إداري سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولـة، والتي تعرف بالعيوب التي تنصب على الأركان الخارجية للقرار الإداري[1]، ولهذا فعدم المشروعية الخارجيـة للقـرار الإداري يقصد بها أيضا تلك العيوب التي تتعلق بالأركان الشكلية الخارجيـة للقـرار الإداري،أي عـدم المشـروعية المرتبطة بعيب عدم الاختصاص،وعيب مخالفة الشكل والإجراءات و التي يراقبها القاضي الإداري في القـرار محـل دعوى الإلغاء[2]لذلك سنتناول عيب الاختصاص في الفرع الأول،وفي الفرع الثاني عيب الشكل و الإجراءات.

الفرع الأول : عدم المشروعية بسبب عيب عدم الاختصاص.

يعد عيب عدم الاختصاص أول وجه لرقابة قاضي الإلغاء على القرارات الإدارية [3] اسـتنبطه مجلـس الدولـة الفرنسي بتاريخ 1807/03/28 في قضية**(DUPUY - BRIACE)**،ولهذا فإن عيب عدم الاختصـاص فـي دعـوى الإلغاء هو عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين، لأن المشرع جعله من سلطة هيئة أو فرد آخر[4]، وعلـى هـذا الأساس يكون عدم الاختصاص هو العيب الذي يصيب القرار الإداري بسبب صدوره ممن لا يملك القدرة القانونية على إصداره، سواء أكان هذا الشخص يحمل صفة الموظف العام أولا يحمل هذه الصفة، ولهذا يكون القرار معيبا بعيب عدم الاختصاص ، إذا كان صادرا من شخص أو هيئة لا تملك القدرة القانونية علـى إصـداره، طبقـا للقواعـد المنظمـة لاختصاص الهيئات العامة و ما يتفرع عنها من أجهزة مختلفة.[5]

إن عيب عدم الاختصاص بسبب جسامة عدم مشروعيته يقسم إلى عـدم الاختصـاص الجسـيم أو اغتصـاب السلطة،الذي يجعل القرار الإداري مجردا من أي أثر أو منعدما[6]ومعناه أنه غير موجود،وعدم الاختصاص البسيط الذي يجعله قابلا للإبطال أي موجود،حيث يتفق القرار المعيب بعيب عدم الاختصاص البسيط عن ذلك الذي عيب بعيب عدم الاختصاص الجسيم في أن الأول يعتبر قابلا للإلغاء،أي يجوز طلب إلغائه خلال الميعاد القانوني،حيث إذا انقضى هـذا الميعاد اكتسب القرار حصانة ضد الإلغاء،أما الثاني أي القرار المعيب بعيب اغتصاب السلطة فمـن شـأنه أن يجعـل القرار باطلا لأنه يفقده خصائصه القانونية،ويجعله عديم الأثر قانونا فيعتبر العمل معدوما،ولا يتقيد بأجل دعوى الإلغـاء ولا يتمتع بالحصانة.[7]

أولا : عدم الاختصاص الجسيم.

إن عدم الاختصاص قد يكون جسيما وهو أن تمارس سلطة إدارية وظيفة تدخل في اختصاص سـلطة أخـرى ،ويطلق على عدم الاختصاص في هذه الحالة "غصب السلطة" ، وتؤدي جسامة المخالفة الناشئة عن غصب السـلطة أن يكون القرار الذي تصدره الإدارة معدوما من الناحية القانونية وليس فقط باطلا[8]،ولهذا فإن عيب الاختصاص يصبح من قبيل اغتصاب السلطة إذا ما كان القرار الإداري صادرا من فرد عادي ليست له أية صفة عامة ،أو من سلطة إداريـة في موضوع من اختصاص إحدى السلطتين التشريعية و القضائية، ويلحق بهاتين الحالتين،حالة اعتداء سـلطة إداريـة على اختصاص سلطة إدارية أخرى لا علاقة لها بها[9] يظهر عدم الاختصاص الجسيم في حالتين:

-الحالة الأولى: صدور القرار الإداري من شخص عادي ليس له الصفة الإدارية،في هذه الحالة لا يكون القرار الإداري معيبا بعيب عدم الاختصاص فحسب، وإنما يرقى إلى درجة اغتصاب السلطة ويعتبر معدوما ولا اثر له، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي ابتدع نظرية الموظف الفعلي في الظروف العادية والاستثنائية[10]، وهذه الحالة حسب بعض الفقه نادرة الحدوث على الأقل في الظروف العادية داخل الجهاز الإداري للدولة، فإنها تصبح أكثر حدوثا و وضوحا لدى الأفراد الذين ينتحلون صفة ضباط الشرطة أو رجال الأمن، وحرصت التشريعات الجنائية في مختلف الدول على تجريم تلك الأفعال.[11]

-الحالة الثانية:اعتداء الإدارة باعتبارها جهاز تنفيذي على اختصاص السلطة التشريعية و القضائية- ففي ما يتعلق باعتداء الإدارة على اختصاصات السلطة التشريعية فمن التطبيقات القضائية في الجزائر لهذه الحالة فقد يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي بإصدار قرارات إدارية تمس أحد المجالات القانونية الواردة في المادة 122 أو123 من دستور 1996 والخاصة باختصاصات السلطة التشريعية.[12]

وفي قرار آخر لمجلس الدولة صادر بتاريخ2000/01/31،وقد سبب قراره كما يلي: "...فإن هذه المقاربة غير مقبولة،لأن المادتان المشار إليهما سابقا،قد حددتا على سبيل الحصر أنواع الجزاءات التي يترتب عليها فقدان صفة المنتفع،وهذا العمل من اختصاص المشرع،وليس بناء على اجتهاد القضاء سيما وأن الأمر يتعلق بخلق جزاءات غير مقررة في القانون.

علاوة عن أن الدستور خول لكلا من السلطتين التشريعية و القضائية ولايتهما ورسم حدودهما، فلا يجوز لإحداهما أن تباشر مهاما اختص بها الدستور غيرها وإلا وقع باطلا، وحيث وعلاوة على ذلك، فإن القرار الولائي الصادر في 1996/02/12 لم يحترم الإجراءات المنوه عنها بالخصوص في المواد من 06 إلى 08 من المرسوم رقم 90-51 هي إجراءات جوهرية يترتب على عدم مراعاتها بطلان القرار، وهو الأمر المتحقق في قضية الحال،وحيث متى كان ما تقدم فإن الاستئناف غير جدير بالقبول."[13]

- أما في ما يتعلق باعتداء الإدارة على اختصاصات السلطة القضائية ففي القضاء الإداري الجزائري فإن مجمل القرارات القضائية التي ألغت قرارات إدارية على أساس عيب عدم الاختصاص كانت بسبب عيب اغتصاب السلطة المرتبط بحالة اعتداء الإدارة على اختصاصات السلطة القضائية.

و تجدر الإشارة أن القضاء الإداري الجزائري (المجلس الأعلى ، المحكمة العليا، مجلس الدولة)لا يشير في منطوق قراراته إلا نادرا لعيب عدم الاختصاص الجسيم أو اغتصاب السلطة أو حالة الانعدام ويكتفي فحسب بإبطال التصرف لتجاوز السلطة وهذا ما هو ثابت في القرارات الآتية[14]:حيث قضى مجلس الدولة في قرار بتاريخ 2000/02/28 بإلغاء القرار المستأنف الصادر عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء باتنة ،وبالتبعية إلغاء القرار الصادر عن البلدية بتاريخ 1996/01/12المتضمن الطرد من المسكن حيث سبب قراره:"..ولكن ودون الخوض في لب النزاع، يتضح بأن رئيس البلدية أصدر قرارا بتاريخ 1996/06/16، يقضي بطرد المستأنف من المسكن الذي يشغله، وهذا يخرج من صلاحياته، ويعتبر تجاوزا في السلطة،لأنه كان عليه اللجوء إلى القضاء لاستصدار قرار بالطرد،بناء على الحجج التي اعتمد عليها،وعليه يتعين إلغاء هذا القرار،وبالتالي الإلغاء بالتبعية للقرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 5/5/ 1997."[15]

وقد قضى مجلس الدولة في قرار مؤرخ في2001/10/08 بما يلي :"... إن القانون 87-19 الصادر في 1987/12/08 يمنع على الوالي اللجوء مباشرة إلى إسقاط حقوق المستثمرين، كما أن المواد 4،5،7،28 من المرسوم 90-51 الصادر بتاريخ 1990/02/09 يجعل القضاء هو الجهة الوحيدة المؤهلة لإسقاط هذه الحقوق ، مما يجعل قرار الوالي متجاوزا للسلطة يتعين إلغائه." [16]

وفي قرار آخر لمجلس الدولة بتاريخ2002/01/14 سبب قراره على النحو الآتي: "..حيث أن المادة 28 من القانون 87-12 تخول للقاضي الإداري الحق في إلغاء حق الاستفادة ، وما دام أن الوالي ألغى القرار في 1999/01/12 بدون اللجوء إلى العدالة فكان قد تجاوز السلطة و خالف القانون ، وكان قراراه هذا غير مشروع ، و القرار المعاد أصاب فيما قضى به مما يتعين الأمر بتأييده." [17]

ثانيا: عدم الاختصاص البسيط :

عدم الاختصاص البسيط هي الحالة الأكثر شيوعا لعيب الاختصاص، والتي تتمثل في اعتداء إدارة أو هيئة إدارية أو موظف على صلاحيات إدارة أو هيئة أو موظف آخر، داخل نطاق السلطة التنفيذية وذلك نتيجة التشابك والتداخل في السلطات، ومن ثم يأخذ عدم الاختصاص البسيط عدة صور يبسط عليها قاضي الإلغاء رقابته عليها منها: العنصر الشخصي و الموضوعي و الزمني والمكاني.

1- عدم الاختصاص الشخصي :

يعني عدم الاختصاص الشخصي أن يصدر القرار الإداري من غير صاحبه المحدد، و المعين من طرف القانون أو التنظيم، وعدم قدرته و تأهيله للقيام به، ولهذا فإن قاضي الإلغاء يراقب مدى توافر الاختصاص الشخصي في القرار الإداري المتخذ من طرف الإدارة، وإذا ثبت له قيام عنصر عدم الاختصاص الشخصي حكم بإبطاله، وهذا ما جاء في قرارات مجلس الدولة الجزائري منها: قرار مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 2000/02/28 و الذي جاء فيه:.....وعليه عن قانونية مقرر محافظة الجزائر الكبرى المؤرخ في 1995/07/10 :حيث أنه وطبقا لنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في1991/11/23، فإن النقل النهائي أو المؤقت للأملاك العقارية الخاصة بالدولة ينطق به من طرف الوزير المكلف بالمالية عندما يتعلق الأمر بالجماعات المحلية،حيث أنه وفي قضية الحال،فإن القطعة الأرضية المتنازع عليها ثم التنازل عنها لبلدية حسين داي بمقرر من محافظة الجزائر الكبرى، أي سلطة إدارية غير مختصة ،وأن قضاة الموضوع أصابوا حينما فصلوا كما فعلوا،لهذه الأسباب في الشكل قبول الاستئناف، في الموضوع تأييد القرار المستأنف." [18]

كما يراقب قاضي الإلغاء استثناءات الاختصاص الشخصي كالتفويض منها:قرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية بتاريخ 1982/11/27 والذي جاء فيه:"حيث صدر أمر من رئيس الدائرة يقضي بغلق المحل التجاري المتنازع عليه ، وهذا التدبير الإداري يدخل ضمن إطار صحة اختصاصاته السلطة المخولة إليه تفويضا من سلطة الوصاية المتمثلة في الوالي..." [19]

2- عدم الاختصاص الموضوعي :

يكون القرار الإداري مشوب بعدم الاختصاص الموضوعي عندما يخالف قواعد الاختصاص المنصوص عليها في التشريع ،أي أن تتدخل سلطة إدارية في موضوعات لا تختص بها، وتكون له عدة صور يبسط عليها قاضي الإلغاء رقابته منها : اعتداء جهة إدارية على اختصاص جهة إدارية موازية لها، اعتداء سلطة مركزية على اختصاص سلطة لامركزية، اعتداء الرئيس على صلاحيات المرؤوس،اعتداء المرؤوس على سلطات الرئيس[20]، تأسيسا على ذلك: قضى مجلس الدولة في قرار مؤرخ 2002/06/24 جاء فيه: "أنه لم يكن بإمكان رئيس الدائرة من ثمة المصادقة على مداولة البلدية المتعلقة بتصرف مباشر في قطعة أرض،حيث و إن كان الأمر على سبيل التعويض عن قطعة أرض نزعتها فهذا من اختصاص الوالي" [21]

3- عدم الاختصاص المكاني و الزمني:

يقصد بعدم الاختصاص المكاني هو أن تصدر جهة إدارية قرارا يسري خارج المجال الإقليمي لمزاولة اختصاصها، وهي بهذا تكون قد اعتدت بقرارها على المكان الترابي و الجغرافي لجهة أخرى[22]، ولحسن سير الإدارة

ورقي أدائها يتم توزيع الصلاحيات بين موظفي الدولة في النطاق الجغرافي و المكاني للدولة بموجب القوانين و التنظيمات، ولهذا فالمشرع غالبا هو من يحدد المجال المكاني و الحيز الجغرافي الذي لا يجوز للموظف أن يتجاوزه حينما يمارس اختصاصاته ، ولهذا فإن حالات الوقوع في عيب عدم الاختصاص المكاني قليلة إن لم نقل نادرة نظرا لأن المجال الإقليمي معلوم من طرف الإدارة، وقليل جدا أن يتجاوز الموظف حدود اختصاصاته المكانية.[23]

أما المقصود بعدم الاختصاص الزمني أن يمارس الموظف مهامه من دون مراعاة للقيود الزمنية، ويكون القرار الإداري مشوبا بعدم الاختصاص الزمني في: حالة أن تصدر الإدارة قرارا في زمن لم تعد فيه مختصة، و حالة أن تصدر الإدارة قرارا ليس في الزمن المحدد قانونا، نتيجة لذلك فالقرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص الزمني يخضعه قاضي الإلغاء لرقابته، ويبطله إذا ثبت اتخاذه دون التقيد بالحدود الزمنية المفروضة قانونا[24] حيث أشار مجلس الدولة في قرار مؤرخ في2003/03/25 على أنه: " حيث أنه وبالرجوع لمجريات هذه القضية ، نجدها تنحصر في إصدار قرار تأديبي (العزل) في حق موظفة تتمتع بعطلة شرعية ثابتة بوثائق طبية مؤشر عليها من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية...بحيث لا يجوز لجهة الإدارة ممثلة في مدير التربية لولاية سطيف إصدار قرار تأديبي في زمن يتمتع فيه الموظف بعطلة قانونية.[25]

بناء على ما تقدم يمكن القول أن سلطة الإدارة سواء كانت تقديرية أو مقيدة ليس لها تأثير على دور وسلطات قاضي الإلغاء في رقابته لمشروعية ركن الاختصاص، لأن الإدارة ملزمة بالتقيد بقواعد الاختصاص التي حددها القانون، ولهذا فإن سلطة ودور قاضي الإلغاء في الرقابة على ركن الاختصاص في القرار الإداري هي سلطة ودور كامل وتام وواسع، و ليس هناك حدود أو قيود تحد منه، فإذا وجد قاضي الإلغاء أن القرار محل الطعن يخرج من اختصاص الإدارة المدعى عليها ، يقرر عدم مشروعيته ويحكم بإلغائه.[26]

الفرع الثاني : عدم المشروعية بسبب عيب الشكل والإجراءات.

يعد عيب الشكل و الإجراءات الوجه الثاني من أوجه الإلغاء بعد عيب عدم الاختصاص، فإذا تواجدا هذان العيبان فإنهما يعيبان المشروعية الخارجية للقرار الإداري، ولهذا فعيب الشكل و الإجراءات معناه عدم التزام الجهات الإدارية بالقواعد الشكلية و الإجرائية التي أوجبتها القوانين و اللوائح في إصدار القرارات الإدارية[27] ، كما يقصد بهذا العيب عدم احترام القواعد الإجرائية أو الشكلية المقررة في القوانين و اللوائح لإصدار القرارات الإدارية ، سواء كان ذلك بإهمال تلك القواعد الكلية أو بمخالفتها جزئيا، وهي بالإضافة إلى قواعد الاختصاص تقوم كحاجز و موازن لسلطات الإدارة الخطيرة في مجال القرارات الإدارية، ومن ثم فإنه يقصد بها حماية المصلحة العامة و مصلحة الأفراد على السواء، وذلك بتجنيب الإدارة مواطن الزلل و التسرع.[28]

و لبيان أثر مخالفة الشكل والإجراءات يلزم التفرقة بين حالتين، الأولى إذا ألزم القانون الإدارة وشدد على شكل أو إجراء فسلطتها تكون مقيدة،وإذا ما ثم خرقه أصبح القرار غير مشروع و معيب وقابل للبطلان من طرف قاضي الإلغاء احتراما لإرادة المشرع،أما الحالة الثانية فقد يغفل القانون بيان تجاوز قواعد الإجراء و الشكل ، وفي هذه الحالة لا يقضي بالبطلان بصورة آلية ،"خشية عرقلة إجراءات جهة الإدارة "، خصوصا إذا كانت معقدة تعقيدا لا مسوغ له ، ومن ثم فإنه يجب أن يكون النظر في الأمر بطريقة أكثر اعتدالا و تحقيقا للأغراض التي شرع من أجلها الشكل.[29]

وبالرجوع إلى القضاء الإداري الجزائري فإنه من النادر ما يميز بين مختلف وسائل الإبطال ، فقليلة هي القرارات التي أسست على عيب الشكل وأشارت إليه باعتباره جوهريا ، وإنما ترتكز للإبطال على ذكر " عيب مخالفة القانون."[30]

أما عيب الإجراءات فإنه كثيرة القرارات التي ذكرته كوجه لعدم المشروعية الخارجية للقرار التي تعرضه للإبطال من طرف قاضي الإلغاء ،ولهذا سوف نتناول بعض القرارات القضائية في القضاء الإداري الجزائري التي تعرضت لعيب الشكل والإجراءات منها:قرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية **متعلق بالتبليغ و الإشهار كشكلية جوهرية** مؤرخ في 1990/01/13 ، حيث جاء فيه :"حيث انه من الثابت وبدون منازعة ، بأن الطاعنين و الدولة شركاء على الشيوع في العمارة المتنازع عليها ، حسب التعريف المعطى بالمادة 713 من القانون المدني.

...حيث أنه حتى في الحالة التي تكون فيها للدولة الأكثرية، فإن المادة 720 من القانون المدني، تلزمها بتبليغ مقرر نقل الملكية بموجب عقد غير قضائي،حيث أنه لا يستخلص من الملف بأن الدولة قد احترمت هذه الشكلية الجوهرية بحيث حرمت الشركاء الآخرين من ممارسة حقهم في الاسترداد، حيث أنه نتيجة لذلك فإن والي الجزائر قد خرق القانون."[31]

كما جاء في قرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية **متعلق بعدم التسبيب** مؤرخ في 1991/03/10 ما يلي :"حيث أن والي ولاية تيزي وزو،وانطلاقا من ضرورة إنجاز طريق رابط ما بين قريتين ببلدية إيلولا أو مالو،وأمام رفض ورثة(ح.م)اقتطاع الأرض الضرورية للمشروع،سخر بموجب مقرر مؤرخ في1987/01/10 جمهرة الدرك الوطني بتيزي وزو، لمد يد المساعدة للإدارة القائمة بنزع الملكية من أجل حيازة الأراضي المذكورة،حيث أن القرار المطعون فيه لم يشر في مقتضياته إلى أي تحقيق للمنفعة العامة ولا إلى أي مقرر مصرح للمنفعة العامة، وذلك مخالفة للمادتين 03 ، 04 من الأمر 25 مايو 1976،ومن جهة أخرى، كان على مقرر نزع الملكية المذكورة أن يحتوي على قائمة القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها ، كما تنص عليه المادة السابعة من الأمر المشار إليه أعلاه،حيث قضت الغرفة بإبطال مقرر والي ولاية تيزي وزو المؤرخ في 1987/10/01."[32]

وفي آخر للمحكمة العليا الغرفة الإدارية **متعلق بعدم احترام حق الدفاع** مؤرخ في 1997/04/16 جاء فيه :"حيث أنه لا يتضح من وثائق الملف أنه ثم تبليغ الملف التأديبي للمستأنف و أنه لم يتمكن من الإطلاع عليه في الآجال لضمان دفاعه عن نفسه،حيث أن والي ولاية سطيف ذكر بأن المستأنف هرب وثائق إدارية،ولكن المستأنف استفاد من البراءة بمقتضى حكم محكمة سطيف في1994/04/09،..أنه بالتالي يتعين إلغاء القرار المستأنف، وبعد التصدي و الفصل من جديد، إبطال المقرر المؤرخ في 1993/11/06 المتضمن عزل المستأنف مع جميع آثاره القانونية." [33]

وفي قرار آخر لمجلس الدولة **متعلق بعدم احترام لغة القرار**، مؤرخ في 2002/02/11 جاء فيه:"حيث أن القانون متى ألزم الإدارة بتحرير قراراتها بلغة معينة وجب التقيد بمضمون القانون، و إصدار القرارات الإدارية بذات اللغة المقننة، حيث أن المادة 03 من الدستور أقرت بصريح النص أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية ،وكرست اللغة العربية في المؤسسات الإدارية الرسمية للدولة بموجب القانون91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة الوطنية المعدل و المتمم بالأمر رقم 96-30.وحيث أن قرار منظمة المحامين لناحية وهران صدر بتاريخ 1999/9/8 بلغة أجنبية، لذا حكم مجلس الدولة بتأييد القرار القاضي بإلغاء القرار الصادر عن منظمة المحامين وهران"[34]

وعليه فإن عيب الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات باعتبارهما من عيوب عدم المشروعية الخارجية للقرار الإداري المطعون فيه فإنهما الأكثر وضوحا ، لأنها إما تتعلق بمصدر القرار في حالة عدم الاختصاص أو تتعلق بالأشكال والإجراءات التي يجب أن تراعى عند إصدار القرار، فلا يجد قاضي الإلغاء عناء أو صعوبة كبيرة في الوقوف عليها أو تحديدها، نظرا لأن القانون هو من تكفل بتحديد الجهة الإدارية المختصة باتخاذه، و القانون كذلك هو من يحدد الأشكال و الإجراءات التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند اتخاذ القرار، وبناء على هذه المعطيات التي كان لها الأثر على دور و سلطات قاضي الإلغاء في تقديره لعيب الاختصاص وعيب الشكل و الإجراءات .

المطلب الثاني: الرقابة على عدم المشروعية الداخلية للقرار الإداري.

حينما تكون سلطة الإدارة مقيدة لا تتوقف رقابة قاضي الإلغاء على عدم المشروعية الخارجية للقرار الإداري، وإنما ترتد إلى عدم المشروعية الداخلية له نتيجة لوجود عيب إما في محله بمخالفته للقانون،أو في سببه أو غايته،وسنتطرق لهذه العيوب في الفروع الموالية.

الفرع الأول: عدم المشروعية بسبب عيب المحل.

إن عيب المحل أو مخالفة القانون من ناحية شديد الاتساع، بحيث يستوعب كافة العيوب الأخرى ، ومن ناحية أخرى يبدو شديد الضيق إذ يدل على أن المقصود هو مخالفة النصوص الصادرة عن البرلمان[35] ، لهذا يعد عيب المحل من أهم أوجه الإلغاء على الإطلاق وأكثرها تطبيقا عمليا ، فرقابة القضاء الإداري فيما يتعلق بالاختصاص و الشكل والإجراءات هي رقابة خارجية بعيدة عن فحوى القرار المطعون فيه،أما رقابته فيما يتعلق بعيب المحل فإنها رقابة موضوعية تستهدف مطابقة محل القرار الإداري لأحكام القانون العام[36] ، ولهذا فإن المقصود بعيب المحل هو مخالفة القانون ، أي أن يكون القرار الإداري معيبا في فحواه أو موضوعه ، وأن يكون الأثر القانوني المترتب عليه غير جائز أي مخالف للقانون أو غير ممكن تحقيقه فعلا أو قانونا.[37]

ولم يعد عيب المحل مقصورا على مخالفة القانون بالمعنى الضيق باعتباره قاعدة عامة و مجردة،و إنما اتسع مدلوله بحيث أصبح شاملا للمراكز لقانونية التي تترتب عليها آثار قانونية،فكل تنكر لقاعدة عامة و مجردة أيا كان مصدرها،و كل مساس بمركز قانوني مشروع يعد مخالفة للقانون يترتب عليها الحكم بإلغاء القرار،والمقصود بعيب مخالفة القانون بالمعنى الواسع مخالفة أي قاعدة قانونية ملزمة لمن أصدر القرار،والقواعد الملزمة بما فيها الدستور و القانون الصادر عن السلطة التشريعية،واللائحية الصادرة من السلطة التنفيذية وكذلك التعليمات والمنشورات[38]، وبالتالي يكون القرار مشوبا بعيب مخالفة القانون إذا كان موضوعه في حد ذاته غير مطابق للمشروعية ، و بالتحديد القواعد القانونية التي صدر القرار استنادا لها،وحتى يمكن تحديد ما إذا كان محل القرار مشروعا أم لا، فإن قاضي الإلغاء يقوم بإعادة وضع القرار المطعون فيه على سلم التدرج القانوني للقواعد القانونية المختلفة،و إجراء مقارنة بين هذا القرار و القاعدة الأعلى،ولهذا فإن رقابة قاضي الإلغاء على محل القرار هي رقابة موضوعية [39]،يقوم من خلالها بإلغاء القرار الإداري عندما ترتكب الإدارة مخالفة مباشرة أو غير مباشرة في تفسير وتطبيق القانون أو بعض مبادئه العامة.

أولا :المخالفة المباشرة للقانون.

تتجسد رقابة قاضي الإلغاء على عيب المحل في القرار الإداري باعتباره أحد الأوجه التي يقوم بفحصها، للتأكد من مدى انتهاك الإدارة وعدم تقيدها ومخالفتها المباشرة للقانون بمعناه الواسع، ومن التطبيقات هذه الحالة قضى مجلس الدولة الجزائري في قرار مؤرخ 2001/05/07 مسببا إياه كما يلي:"...حيث أن إلغاء رخصة البناء بالطريقة التي لجأت إليها البلدية مخالفة للقانون، وتعد تجاوزا وتعسفا في استعمال سلطتها ، وأن إلغائها تعسفيا سبب ضررا كبير للمستأنف ، نتيجة لتوقفه عن البناء لفترة طويلة.حيث أن المستأنف يلتمس منحه تعويضا عن الضرر الذي لحقه،وأنه بتوقفه عن البناء لفترة طويلة يكون قد تعرض فعلا إلى الضرر، مما يتعين الاستجابة إلى طلبه ، و إلغاء القرار المستأنف ، مع إبطال قرار إلغاء رخصة البناء ومنح المستأنف تعويضا مناسبا." [40]

ثانيا :المخالفة الغير المباشرة للقانون.

إن عيب المحل في القرار الإداري لا يتجسد فقط في المخالفة المباشرة للقانون، وإنما قد يقوم في حالة المخالفة الغير المباشرة له، كما إذا أخطأت الإدارة في تفسير أو تطبيق القواعد القانونية، أو قصرت في عدم احترام بعض المبادئ القانونية كمبدأ الحقوق المكتسبة ومبدأ حجية الشيء المقضي به ، إن الخطأ في تفسير القانون قد يكون غير

متعمد من الإدارة بسبب غموض النص وعدم وضوحه وأنه يحتمل أكثر من تأويل،كما قد يكون متعمدا حينما يكون النص القانوني واضحا لا يحتمل الخطأ في التفسير، ولكن رجل الإدارة يتعمد التفسير الخاطئ وهنا يختلط عيب المحل بعيب الغاية.[41]

إن حالات المخالفة المباشرة للقانون تعتبر سهلة في ميدان رقابة قاضي الإلغاء ، فيكفي معرفة النص القانوني المطبق وقت اتخاذ القرار للتحقق ما إذا كان القرار خالف أو لم يخالف القانون ، بينما هناك حالة التفسير أو التطبيق السيء للنص، اللذان لا يمكن التحقق منهما بسهولة لأن الإدارة أخطأت في معنى القاعدة القانونية أو في تطبيقها، كما يعد مخالفة للقانون عدم مراعاة الإدارة للمبادئ العامة للقانون التي تعد مصدرا من مصادر القانون الإداري إلى جانب النصوص القانونية،كمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية،ومبدأ حجية الشيء المقضي به ،ومبدأ ضمان الحقوق المكتسبة.[42]

وفي قرار مجلس الدولة بتاريخ2000/01/31 قضى فيه :" حيث أن وزير التعليم العالي أصدر قرارا بتاريخ 1995/12/02 خلافا لأحكام المرسوم السالف الذكر،لا سيما المواد11و12 منه،إذ قرر في مادته الثانية أن لا تكون التسوية المالية للمعني سابقة لتاريخ توقيع هذا القرار،معتمدا على المرسوم رقم89-122 المؤرخ في 1989/06/18 ،حيث أنه ثابت قانونا وقضاء،أن الحقوق المكتسبة لا يمكن التراجع عنها، إذ أن الطاعن أثبت أقدميته، وأن المعادلة و تأخر تسويتها لا يؤثر ولا يحرم المستفيد من الحقوق المتعلقة بالمنصب، مما يجعل قرار الوزير معيبا بعدم المشروعية فيتعين إلغاؤه."[43]

ترتيبا على ما تقدم فإن دور و سلطة قاضي الإلغاء في تقديره لمشروعية عيب المحل في القرار الإداري مرتبط بسلطة الإدارة المقيدة ، وأي تجاوز من الإدارة المقيدة في سلطتها يترتب عليه عدم مشروعية القرار، وبالتبعية يستوجب إلغائه.

الفرع الثاني: عدم المشروعية المتعلقة بعيب السبب.

إذا حدد القانون أسبابا معينة لاتخاذ الإدارة قراراتها، فإرادتها تكون مقيدة،ويجب عليها إصدار القرار متى وجدت تلك الأسباب، وإلا أصيب قرارها بعيب السبب،وهو العيب الذي يلحق العناصر القانونية والواقعية التي يستند إليها القرار سواء فيما يتعلق بوجودها أو بسلامتها[44]، ولهذا إن قاضي الإلغاء يراقب سلطة الإدارة المقيدة ومدى اتجاه تصرفها إلى عدم مشروعية متعلق بعيب السبب وذلك بتفحصه لمدى الغلط في الوقائع أو ما يسمى بانعدام الوجود المادي للوقائع، وكذلك الغلط في القانون أو ما يسمى بالخطأ في التكييف القانوني للوقائع.[45]

نشير أن قاضي الإلغاء في الجزائر لم يعترف بوجود عيب السبب كعيب مستقل عن عيب مخالفة القانون،بالرغم من وجود العديد من صور هذا العيب في قرارات الجهات القضائية الجزائرية منها:انعدام الوجود المادي للوقائع،والخطأ في تطبيق التكييف القانوني للوقائع.[46]

أولا:انعدام الوجود المادي والقانوني للوقائع.

قاضي الإلغاء وهو يراقب القرار الإداري يبحث عن الوجود المادي والقانوني للوقائع التي أسس عليها القرار محل الطعن، فإذا وجدها معدومة ألغى القرار لوجود عيب في السبب في صورة عدم الوجود المادي والقانوني للوقائع، ومن تطبيقات هذه الحالة في القضاء الإداري الجزائري: قضى مجلس الدولة في قرار مؤرخ 2004/03/16 جاء فيه:"...حيث أن المستأنف استفاد بعطلة مرضية لمدة سبع أيام ابتداء من هذا التاريخ، وبيانا لما سبق ذكره فإن يوم 1995/11/04 كان المستأنف في عطلة مرضية و بالتالي فإن غيابه مبررا،ومن ثم فإن القرار المتخذ من طرف المستأنف عليه غير مؤسس ، وأن السبب المستند إليه غير صحيح، لذا ينبغي إلغائه و القول بأن قضاة الموضوع

أخطأوا في تقدير الوقائع، مما يتعين إلغاءه ، والقضاء من جديد بإلغاء القرار المتضمن عزل المستأنف و إعادة إدماجه إلى منصب عمله أو منصب مماثل." [47]

ثانيا: الخطأ في تطبيق التكييف القانوني للوقائع .

تتعدى رقابة قاضي الإلغاء من التثبت من الوجود المادي والقانوني للوقائع إلى الرقابة على الوصف القانوني لها، إذ لا يكفي أن تكون الوقائع التي استند إليها القرار موجودة،بل يستلزم من شأنها كذلك أن يكون القرار سائغا من الناحية القانونية.

وتعد الإدارة مرتكبة للخطأ في التكييف القانوني للوقائع إذا أسندت قرارها إلى وقائع لا تؤدي إلى إصداره من الناحية القانونية، كتكييف سلطة التعيين الوقائع التي قام بها موظف عام بأنها تعد أخطاء من الدرجة الرابعة، في حين أنها حسب القانون من الدرجة الثالثة،وقد جاء في قرار مجلس الدولة مؤرخ 2001/04/09 ما يلي:" و أنه إذا كان تصرف ما يمكن و صفه خطأ من وجهة نظر الجنائية فإنه لم يكون كذلك دوما من وجهة نظر الإدارية،حيث و مع ذلك أنه بعد إدانة موظف من طرف القاضي الجنائي بوقائع تشكل سبب العقوبة التأديبية فإن الصحة المادية للوقائع هي من طبيعة تربط الإداري و القاضي الإداري، حيث أن عدم احترام هذا الالتزام يشكل خطأ مهني جسيم يمكن أن يؤدي إلى العزل،وأنه بالتالي فالعارض ليس محق للتمسك بأن الإدارة أخطأت في وصفها لوقائع القضية،حيث و أخيرا فإنه خلافا لادعاءات العارض فإن رأي اللجنة التأديبية قد طلب وصودق عليه بموجب قرار التسريح.لهذه الأسباب يقضي مجلس الدولة بتأييد القرار المستأنف." [48]

وعليه فإن القرار الإداري يكون غير مشروع لتخلف الأسباب التي حددها المشرع لتبريره، وهذا ما يعرف بانعدام الأسباب القانونية ،وفي بعض الأحيان يكون القرار الإداري غير مشروع لانعدام الأسباب التي تدعيها الإدارة لتبرير قرارها ،أو أنها أخطأت في التكييف القانوني للوقائع، فإذا ثبت لقاضي الإلغاء عدم مشروعية القرار الإداري لوجود عيب السبب مجال السلطة المقيدة للإدارة فإنه يقضي بإلغائه. [49]

الفرع الثالث: عدم المشروعية بسبب عيب الغاية.

إن إضافة عيب الغاية إلى أسباب إلغاء القرارات الإدارية يفصح بجلاء عن مدى اتساع رقابة القضاء على أعمال الإدارة، فرقابة الغاية هي رقابة قانونية تنصب على استعمال الإدارة لسلطتها في القرار بوصفها أحد أركانه[50]، يعد القرار الإداري معيب بعيب الغاية أو الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها، إذا قامت الإدارة باتخاذ قرار إداري تصبو من خلاله إلى تحقيق غاية ليس بتلك التي من أجلها كان يمكن أن يصدر[51]، كما يقصد بهذا العيب هو انحراف الجهة الإدارية بالسلطة المخولة لها عن هدفها المقرر لها سعيا وراء غرض غير معترف لها به[52] ، ولهذا وجب على الإدارة أن تلتزم هذا الهدف في إصدار قرارها ، فلا تتعداه إلى غيره تحت طائلة الانحراف بالسلطة،أما إذا جاء القانون خاليا من تحديد الغاية ، فإن الإدارة تلتزم في إصدار قرارها الصالح العام.[53]

مما تقدم فإن عيب الغاية يتجسد في مظهرين هما البعد عن المصلحة العامة، ومخالفة قاعدة تخصيص الأهداف في القرار الذي أصدرته الإدارة، ويترتب عن ذلك الإبطال من طرف قاضي الإلغاء[54]، ففي حكم لمجلس الدولة الفرنسي صادر بتاريخ 1924/07/04، تقرر فيه إلغاء قرار رئيس البلدية القاضي بتحريم خلع المستحمين على الشواطئ لملابسهم إلا في داخل وحدات خلع الملابس التابعة للبلدية مقابل رسم أو مبلغ معين، وذلك ليس للمحافظة على الآداب العامة و إنما بقصد تحقيق هدف مالي ، فاستخدم سلطة الضبط الإداري لتحقيق غرض مالي أو منفعة مادية يعتبر انحرافا بالسلطة.[55]

إن قاضي الإلغاء عندما يراقب عيب الغاية في القرار الإداري فإن بحثه ينصب على نية الإدارة عندما أصدرت القرار محل الطعن، للوصول إلى الباعث الذي تنشده، فهدف هذه الرقابة هي التثبت فيما وراء القرار باعتبارها رقابة ذاتية شخصية على البواعث النفسية و أخلاقيات الإدارة ، ليقوم بعدها قاضي الإلغاء بمطابقة هذه الغاية مع الغاية التي حددها القانون فإذا ما وجدها لا تتوافق معها أصدر قراره بالإبطال .

وتجدر الإشارة إلى أن القرار لكي يكون معيب بعيب الغاية أو الانحراف يجب أن يكون سليما من ناحية المشروعية الخارجية، وهذا معناه أن قاضي الإلغاء يلجأ لهذا العيب عندما تكون الأوجه الأخرى غير مجدية وسليمة، ويترتب عن ذلك أن عيب الغاية هو الحالة الأخيرة التي يبحثها قاضي الإلغاء بعد فحصه لبقية العيوب الأخرى[56]،السبب في ذلك يعود لصعوبة إثبات هذا العيب لتعلقه بالبواعث والنوايا والجوانب الشخصية التي تقف وراء القرار،فهو بمثابة عيب احتياطي يستعمله قاضي الإلغاء عندما يتعذر على المدعي إثبات عيب آخر،أما إذا تمكن المدعي من إثبات هذا العيب الآخر فإن قاضي الإلغاء يكتفي به لإلغاء القرار دون الخوض في عيب الغاية[57]،هذا ما جعل في القضاء الإداري الجزائري القرارات القضائية المؤسسة على عيب الغاية قليلة بالمقارنة مثلا مع عيب عدم الاختصاص، ومن بين هذه القرارات القضائية نذكر: قرار مجلس الدولة مؤرخ في 1999/05/03 جاء فيه:"... - في شان الدفع الثاني المأخوذ من قصور وتناقض الأسباب:حيث يستخلص من قراءة القرار المستأنف فيه ، بأن قضاة المجلس سببوا قرارهم تسبيبا كافيا ، إذ قرروا بأنه لا يجوز استعمال السلطة لمنح أفضليات أو إستفادات للأقارب ، **كما لاحظوا بأن ذلك التصرف يعتبر تحويلا للسلطة لأغراض شخصية**، مما يجعل هذا الدفع غير جدي، وينبغي أن لا يؤخذ به.

- في شأن الدفع الثالث المأخوذ من تجاوز السلطة:حيث من الثابت أن رئيس بلدية بريكة منح قطعة أرضية مساحتها خمسمائة متر مربعا (500م2) للمسمى" ميلاس عبد الحق" بناءا على المداولة المؤرخة في1984/11/04، والتي صدرت تحت رئاسة" ميلاس موسى" أب المستفيد الذي كان رئيسا للبلدية في تلك الفترة، حيث يستخلص من القانون البلدي وكذا من الاجتهاد القضائي المستقر، بأنه لا يجوز استعمال السلطة لمنح أفضليات أو إستفادات للأقارب ،وأن ذلك يعد تحويلا للسلطة لأغراض شخصية ، وهذا ما هو ثابت في هذه القضية بالنسبة للفترة التي كان فيها " ميلاس موسى " أب " ميلاس عبد الحق " رئيسا للبلدية ،حيث أن قضاة المجلس لما قرروا إلغاء القرار الإداري المؤرخ في 1987/03/22، ومحضر المداولة المؤرخ في 1985/07/26 لمخالفتهما للقانون، قد أصابوا في تقدير الوقائع وفي تطبيق القانون، ويتعين بالتالي تأييد القرار المستأنف فيه.." [58]

مما تقدم فإن وسائل عدم المشروعية الداخلية التي تتعلق بمضمون القرار الإداري و المتمثلة في عيب المحل، وعيب السبب، وعيب الغاية، فدور قاضي الإلغاء في تقديرها يتسم بالتعقيد،وتختلف عن الرقابة على وسائل عدم المشروعية الخارجية للقرار الإداري والتي تتميز بالسهولة نوع ما، وذلك لأن الأولى تتطلب رقابة عميقة لارتباطها بمضمون القرار الإداري محل الإلغاء ومدى تطابقه مع القانون، وسلطات قاضي الإلغاء في الرقابة عليها تامة كون سلطة الإدارة مقيدة.

الخاتمة

إن دور قاضي الإلغاء في الرقابة على السلطة المقيدة للإدارة هو العمل والمهمة الأكثر عمقا و تعقيدا ، إذ يقوم فيها القاضي بالتثبت و التأكد من صحة الإدعاء بان القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء غير مشروع في أحد، أو أكثر من أركانه الخمسة التي استقر القضاء والفقه الإداري عليها،وعيوب القرار الإداري تكون على صورتين، الصورة الأولى هي العيوب الخارجية وتتمثل بعيب عدم الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات،أما الصورة الثانية فهي العيوب الداخلية وتتمثل بعيب مخالفة القانون وعيب السبب وعيب الغاية، في نفس هذا الإطار يتحرك دور وسلطات قاضي

الإلغاء في التأكد والتحقق من وجود أو عدم وجود هذه العيوب في القرار الإداري، فمن خلال متابعة أحكام القضاء الإداري والتعليقات عليها،والآراء الفقهية بهذا الصدد نستخلص أو نلاحظ أن دور وسلطات قاضي الإلغاء في الرقابة على عيوب القرار الإداري يسيطر ويتحكم فيها معياران أساسيان : المعيار الأول يتعلق بطبيعة العيب المدعى به لأن دور قاضي الإلغاء و سلطته مختلفة من عيب لآخر،أما المعيار الثاني فيستند إلى نوع السلطة التي تتمتع بها الإدارة بالنسبة للقرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، وفيما إذا كانت هذه السلطة مقيدة أو تقديرية.

لذلك فإن دور وسلطات قاضي الإلغاء في تقدير وفحص بعض عيوب القرار الإداري تعتمد بشكل كبير على ما إذا كانت سلطات الإدارة تقديرية أو مقيدة،فيكون مداها واسع في صورة السلطة المقيدة،وتتقيد مبدئيا سلطات قاضي الإلغاء في صورة منح الإدارة سلطة تقديرية في اصدر القرار محل الطعن،إلا أن الرأي السائد فقها وقضاء هو توسيع دور و سلطات قاضي الإلغاء حتى في حالة سلطات الإدارة التقديرية، وذلك حفاظا على مبدأ المشروعية و حماية للحقوق و الحريات العامة، فمن خلال ما تقدم يمكن الوقوف على **النتائج الآتية**:

1-إن قضاء الإلغاء لا يجد صعوبة كبيرة في الوقوف على عدم الاختصاص، أو عيب الشكل والإجراءات لأنهما أكثر وضوحا، لأن القانون هو من حدد الجهة الإدارية المختصة باتخاذه ، وهو الذي حدد الأشكال و الإجراءات.

2- إن قضاء الإلغاء في الجزائر من النادر ما يميز بين مختلف وسائل الإبطال، ولا يشير في منطوق قراراته إلا نادرا لعيب عدم الاختصاص الجسيم أو اغتصاب السلطة أو حالة الانعدام، ويكتفي فحسب بإبطال التصرف لتجاوز السلطة.

3-إن حالات الوقوع في عيب عدم الاختصاص المكاني قليلة، وإن لم نقل نادرة لأن المجال الإقليمي معلوم من طرف الإدارة و قليل جدا أن يتجاوز الموظف حدود اختصاصه المكاني.

4-سلطة الإدارة المقيدة ليس لها تأثير على دور و سلطات قاضي الإلغاء في رقابته لمشروعية ركن الاختصاص،لأن الإدارة ملزمة بالتقيد بقواعد الاختصاص التي حددها القانون،وبالتالي فدور قاضي الإلغاء كامل وتام وواسع و ليس هناك حدود أو قيود تحد منه.

5- بالرجوع لقضاء الإلغاء في الجزائر فقليلة هي القرارات التي أسست على عيب الشكل،أو أشارت إليه باعتباره جوهريا،وإنما ترتكز على ذكر"عيب مخالفة القانون"،أما عيب الإجراءات فإنها كثيرة القرارات التي ذكرته كوجه عدم المشروعية الخارجية للقرار التي تعرضه للإبطال.

6- إن وسائل عدم المشروعية الداخلية التي تتعلق بمضمون القرار الإداري المتمثلة في عيب المحل، والسبب، والغاية، فدور قاضي الإلغاء و سلطاته في تقديرها يتسم بالتعقيد، وهذا الدور يختلف باختلاف نشاط الإدارة الذي ترتب عنه اتخاذ القرار محل الطعن بالإلغاء .

7- إن قاضي الإلغاء في الجزائر لم يعترف بوجود عيب السبب ، كعيب مستقل عن عيب مخالفة القانون، بالرغم من وجود العديد من صور هذا العيب في قرارات الجهات القضائية الجزائرية ، كانعدام الوجود المادي للوقائع ، والخطأ في تطبيق التكييف القانوني للوقائع.

8- إن قضاء الإلغاء في الجزائر يتجنب الخوض في عيب الغاية باعتباره عيب أصلي نظرا لصعوبة إثباته،ويلجأ إلى اختيار أسهل الحلول بالإقرار بقيام عيب مخالفة القانون،وهذا ما جعل القرارات القضائية المؤسسة على عيب الغاية قليلة.

الهوامش

1- د/ بعلي محمد الصغير ، القضاء الإداري ،دعوى الإلغاء ، دار العلوم ، الجزائر ، 2007. ، ص 289 .

2- لحسين بن شيخ آت ملويا، دروس في المنازعات الإدارية،وسائل المشروعية، الطبعة الثانية، دارهومه، الجزائر،2006، ص 63.

د/محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري،الكتاب الثاني،دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، مصر،2002،ص 205

3- أ.د/ بعلي محمد صغير، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 289.

4- د/ سليمان محمد الطماوي ،الوجيز في القضاء الإداري،دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر ،سنة 1985،ص239.

5-د/ طعيمة الجرف،رقابة القضاء على أعمال الإدارة العامة، قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية،مصر،1977،ص243.

6- غربي أحسن،القرار المنعدم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باجي مختار عنابة،الجزائر،2015، ص58.

7- د/عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة،القضاء الإداري،المطبعة الجديدة،سوريا،1976،1975،ص296.

8- د/ محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق ، ص221.

9- د/ سلمان محمد الطماوي، المرجع السابق ، ص241.

10-للمزيد:أ**.د/ بعلي محمد الصغير** ، المرجع السابق ، ص 316. **- د/سليمان محمد الطماوي**، المرجع السابق،ص241.

11-د/ أحمد علي أحمد محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات و دور المحاكم في إلغائه،دار الفكر العربي ، مصر،2008، ص273.

12- قرار مجلس الدولة فهرس 48 الصادر بتاريخ 2000/01/21 ، قضية (والي ولاية قسنطينة) ضد (ج .ح) .

13- قرار مجلس الدولة، صادر بتاريخ 2000/01/31 **أشار إليه لحسين بن شيخ آث ملويا**، المرجع السابق ،ص109،108 .

14- قرار المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، الصادر بتاريخ 1997/06/06، المجلة القضائية، العدد 02 ، سنة1997، ص148.

15- قرار مجلس الدولة،الصادر بتاريخ 2000/02/28، أشار إليه **لحسين بن شيخ آث ملويا**، المرجع السابق، ص111.

16- قرار مجلس الدولة، الصادر بتاريخ 2001/10/08، ملف 2165، أشار إليه، **د/ بعلي محمد الصغير**، المرجع السابق، ص318.

17- قرار مجلس الدولة ، الصادر بتاريخ2002/01/14 ، ملف رقم 005440، قضية (والي ولاية تيارت) ضد (م .ب) ، أشار إليه،**أ.د/ بعلي محمد الصغير** ،المرجع السابق، ص318.

18- قرار مجلس الدولة فهرس 152 مؤرخ في2000/02/28، قضية بلدية حسين داي ضد المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية، ،غير منشور،أشار إليه **لحسن بن شيخ آث ملويا**، دروس في المنازعات الإدارية،المرجع السابق، ص87.

19-قرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية الصادر بتاريخ 1982/11/27، ملف 24402،المجلة القضائية، سنة 1989،ص 238.

20-للمزيد:- أ.د/ بعلي محمد الصغير، المرجع السابق ، ص 324.

- أ.د/عمار بوضياف ، القرار الإداري ، جسور للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص 125.

-**د/عدنان عمرو**،القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2004،ص103.

21- قرار مجلس الدولة الصادر في2002/06/24، ملف رقم08105 ،أشار إليه:**د/ بعلي محمد الصغير**،المرجع السابق،ص305.

22- د/عدنان عمرو ، المرجع السابق ، ص 104.

23- د/عبد الله طلبة ، المرجع السابق ، ص 307.

24- حيث تنص المادة 44 من قانون البلدية 90-08 المعدل و المتمم بالأمر 05-03 المؤرخ في 2005/07/18 ج ر رقم 50، سنة 2005 **الملغى** على مايلي:"تعتبر باطلة بحكم القانون :....المداولات التي تجري خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس الشعبي البلدي .يصرح الوالي بموجب قرار معلل ببطلان المداولة القانوني."

- كما نصت المادة 51 من قانون الولاية 90-09المعدل والمتمم بالأمر05-04 المؤرخ في 2005/07/18،ج رعدد50، سنة2005**الملغى** على ما يلي:تبطل بحكم القانون: المداولات التي تتم خارج الاجتماعات القانونية للمجلس الشعبي الولائي. يعلن عن البطلان بقرار مسبب من وزير الداخلية."

25- قرار مجلس الدولة ، مؤرخ في 2003/02/25، ملف رقم 7462، قضية (س) ضد (مدير التربية لولاية سطيف)، مجلة مجلس الدولة، العدد05، سنة 2004، ص 166.

26-د/ أبو بكر أحمد عثمان النعيمي، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة ، مصر،2013، ص125.

27- د/ عبد الله طلبة ، المرجع السابق ، ص 211.- **د/ طعيمة الجرف** ، المرجع السابق ، ص 272.

28- د/ سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 248.

29-د/ فتحي فكري، وجيز دعوى الإلغاء طبقا لأحكام القضاء، شركة ناس للطباعة، مصر،2004،ص 242.

30-لحسين بن شيخ آث ملويا ، دروس في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 166.

31- قرار المحكمة العليا،الغرفة الإدارية، مؤرخ 1990/01/13،المجلة القضائية، العدد01،سنة1991،ص 139.

32- قرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية،مؤرخ في1991/03/10،ملف 62458 ،المجلة القضائية،عدد3،1993،ص139.

33- قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، مؤرخ في1997/04/16، المجلة القضائية،عدد02، ،سنة1997 ، ص 159.

34- قرار مجلس الدولة، المؤرخ2002/02/11، ملف رقم 05951، مجلة مجلس الدولة، العدد01، سنة 2002،ص148.

35- د/ فتحي فكري ،المرجع السابق ،ص252.

36- د/ سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق،ص 258.

37- د/ طعيمة الجرف ، المرجع السابق ، ص251.

38- إبراهيم المنجي،إلغاء القرار الإداري،الطبعة الأولى، منشأة المعارف ،الإسكندرية، مصر،2004،ص195.

39- د/ محمد محمد عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 261.

40- قرار مجلس الدولة ، مؤرخ في 2001/05/07، قضية (قيتي موسى) ضد (بلدية بوروبة ووالي ولاية الجزائر)، أشار إليه:**لحسين بن شيخ آث ملويا** ، دروس في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص267.

41- د/ طعيمة الجرف، المرجع السابق ، ص 252.

42- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص269.

43- قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة،مؤرخ 2000/01/31، قضية(طبجون نعمان) ضد (وزير التعليم العالي والبحث العلمي) ، أشار إليه:**لحسن بن شيخ آث ملويا**، دروس في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص 280.

44- علي الدين زيدان، محمد السيد،الموسوعة الشاملة في شرح القضاء الإداري،الجزء الثالث،القرارات الإدارية، أركانها ،الرقابة عليها، دار الفكر العربي،القاهرة ، مصر ، 2005، ص 93.

45- حسين طاهري ، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية ، دار الخلدونية، الجزائر،2005، ص 96.

46- لحسين بن شيخ آت ملويا ، دروس في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 397.

47- قرار مجلس الدولة ، مؤرخ في 2004/03/16،ملف رقم010020 ، قضية (س.م) ضد(مدير القطاع الصحي) ، أشار إليه :**د/بعلي محمد الصغير** ، القضاء الإداري ، دعوى الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 353.

48- قرار مجلس الدولة،مؤرخ في2001/04/09،ملف رقم001192 مجلة مجلس الدولة ، عدد01، سنة 2002، ص67.

49- د/**أبو بكر أحمد عثمان النعيمي**، المرجع السابق، ص162.

50- د/فتحي فكري ، المرجع السابق ،ص274.

51- د/ محمد محمد عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 298.

52-صليلع سعد ، الإنحراف بالسلطة كوجه لإلغاء القرار الإداري في النشاط الإداري الجزائري ، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر ،2004-2005 ، ص48 .

53- - د/ طعيمة الجرف ، المرجع السابق ، ص 259. **- د/أحمد علي أحمد محمد الصغيري**، المرجع السابق ـص312.

54- أمزيان كريمة،دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون إداري و إدارة عامة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر ،2010-2011 ، ص 115.

55-C.B.Y.JUILLET.1924 ,BEAUGE,REC.P.641.

أشار إليه :**رياض عيسى** ، دعوى الإلغاء في الجزائر،دراسة مقارنة، مجلة الحقوق الكويتية ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ،السنة 13،العدد04،1989،ص 92.

56- سمير دادو، الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية ، مذكرة ماجستير ن فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2012، ص 24.

57- د/ طعيمة الجرف ، المرجع السابق ، ص 259.

58- قرار مجلس الدولة ،الغرفة الرابعة، مؤرخ في 1999/05/03 ، قضية (رئيس بلدية بريكة) ضد(مكي مبروك) ،أشار إليه: **لحسين بن شيخ آث ملويا**، دروس في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 345.